Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 5 | Page 248 – 273 |2026 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

The legal responsibility of members of the public prosecution in Yemeni law

Alawi Ahmed Al-Sharfi [1,*]
[1]Department of Criminal Law, Postgraduate Studies, Police Academy, Sana'a, Yemen.
***Corresponding author:** *alawiali013@gmail.com*

Keywords

1. Public Prosecution
2. Members of the Prosecution
3. Criminal Liability
4. Civil Liability
5. Disciplinary Liability

Abstract:

The Public Prosecution is a judicial body that has the authority to investigate and is the original authority to initiate criminal proceedings to protect the social and legal system it consists of the attorney general, heads of prosecution, and members of the public prosecution in the Republic of Yemen.

The legal responsibility of members of the Public Prosecution is one of the guarantees of individual rights and protection of the public interest. Members of the prosecution are part of the judiciary and perform their duties to achieve justice and apply the law. They are responsible for crimes committed during the performance of their duties or for negligence and errors due to their actions, which may result in criminal, civil, or disciplinary liability. They must be held accountable to achieve justice and maintain social order.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 5| Page 249 – 273 | 2026 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

المسؤولية القانونية لأعضاء النيابة العامة في القانون اليمني

علوي علي أحمد الشارفي [1]*،

[1]قسم القانون الجنائي ، كلية الدراسات العليا – أكاديمية الشرطة، صنعاء ، اليمن.

***المؤلف:** alawiali013@gmail.com*

الكلمات المفتاحية

1. النيابة العامة
2. أعضاء النيابة
3. المسؤولية الجنائية
4. المسؤولية المدنية
5. المسؤولية التأديبية

الملخص:

النيابة العامة هي هيئة قضائية لها سلطة التحقيق وصاحبة الاختصاص الأصيل بتحريك الدعوى الجزائية لحماية النظام الاجتماعي والقانوني، وتتشكل من النائب العام ورؤساء النيابات ووكلاء وأعضاء النيابات العامة في الجمهورية اليمنية.

المسؤولية القانونية لأعضاء النيابة العامة هي ضمان حقوق الأفراد وحماية المصلحة العامة، فأعضاء النيابة هم جزء من السلطة القضائية يؤدون وظائفهم لغرض تحقيق العدالة وتطبيق القانون، ويتحملون المسؤولية عند ارتكابهم جرائم أثناء أداء وظائفهم أو تقصير وأخطاء بسبب أعمالهم وقد يترتب على ذلك مسؤولية جنائية أو مدنية أو تأديبية يجب محاسبتهم لتحقيق العدل والحفاظ على النظام الاجتماعي.

المقدمة:

العدل هو الهدف الأسمى للشرائع السماوية وكافة القوانين الوضعية، قال تعالى ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [1]. ولتحقيق العدل حرصت المجتمعات على تنظيم القضاء باعتباره ضرورة لا غنى عنها لحماية الحقوق والحريات داخل المجتمع وهو الملاذ الأمن للوصول الى الحقيقة.

لقد تطورت التشريعات القانونية في مواجهة الجريمة ونظمت أعمال النيابة العامة باعتبارها المتصرف بالقضايا أمام المحاكم بمختلف درجاتها وإن اختلف في طبيعتها.

النيابة العامة تمثل المجتمع في تنفيذ السياسة العقابية التي وضعتها الدولة مسترشدة بالمبادئ والقيم الدينية والأخلاقية لحماية النظام الاجتماعي والقانوني، فإذا تم الإخلال بالنظام الاجتماعي فإن مقتضيات المصلحة العامة تتطلب أن يكون جهد النيابة منصباً في إظهار الحقيقة والوقوف الى جانبها بالبحث عنها أياً كانت والحرص على تحقيق النتيجة.

وتشكل النيابة العامة من النائب العام والمحامي العام وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء ووكلاء وأعضاء النيابات موزعين على كامل الرقعة الجغرافية للجمهورية اليمنية كلاً يؤدي دوره في نطاق اختصاصه.

وللمصلحة العامة وضعت القيود والضمانات لأعضاء النيابة العامة والمجتمع ومع ذلك فقد يقع عضو النيابة العامة أثناء ممارسة وظيفته في أخطاء تجيز للمتقاضين إنزاله من مكانته الرفيعة ليقف أمامهم موقف الخصم ويحاسب بالقانون جنائياً أو مدنياً وإدارياً، ويخضع أعضاء النيابة العامة لذات القواعد التي يخضع لها القضاة من حيث التعيين والنقل والندب والحقوق والواجبات والحصانات.

مشكلة البحث

تشعبت سلطات النيابة العامة وزاد التأثر بالواقع المعاش، وأصبح الظاهر عليها بأنها تتبع السلطة التنفيذية بسبب عدم ترسيخ المفاهيم القانونية لدى أعضاء النيابة العامة وتجاوزهم لوظائفهم واستغلالها في مصالحهم الشخصية، دون تقييم أو رقابة قضائية مما يؤدي الى انهيار القضاء وانعدام الأمن الاجتماعي.

أهداف البحث

1- تحديد طبيعة النيابة العامة وتشكيلها.
2- ما مدى مسؤولية أعضاء النيابة العامة جنائياً وماهي الإجراءات المتبعة.
3- معرفة مخاصمة أعضاء النيابة العامة مدنياً.
4- ماهي الإجراءات التأديبية لأعضاء النيابة العامة.

منهجية البحث

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف المسؤولية وتحليل النصوص القانونية التي تضمن حقوق المجتمع في اللجوء الى القضاء والشكوى بجرائم ومخالفات أعضاء النيابة العامة ومخاصمتهم وتحميلهم المسؤولية القانونية عن

(1) سورة ص، الآية 26.

أفعالهم أثناء أدائهم وظائفهم، للوصول الى نتائج وتوصيات في الحد من جرائم ومخالفات أعضاء النيابة العامة.

تقسيم البحث

المطلب الأول: ماهية النيابة العامة

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لأعضاء النيابة العامة

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية لأعضاء النيابة العامة

المطلب الرابع: المسؤولية التأديبية لأعضاء النيابة العامة

الخاتمة

المراجع

المطلب الأول ماهية النيابة العامة

لقد تطورت النظم القانونية وتشعبت سلطات النيابة العامة، فمنها ما يعتبر ذات طبيعة تنفيذية متمثلاً في سلطة الاتهام باعتباره تنفيذاً للقانون بتعقب المخالفة والبحث عن الأدلة التي تحدد مسؤولية الأشخاص المخالفين، ومنها ذات طبيعة قضائية يحق للنيابة في إجراء التحقيق وتوجيه البراءة أو الإدانة [2] وهو ما جعل فقهاء القانون يختلفون حول الطبيعة القانونية على النحو التالي: -

1- النيابة العامة جهاز إداري يتبع السلطة التنفيذية [3]، يرى أصحاب هذا الرأي إن النيابة العامة جهة إدارية تتبع السلطة التنفيذية وممثلة لها لدى السلطة القضائية ويؤيدون رأيهم بالآتي:

أ- اختصاص النيابة العامة الأصيل هو رفع الدعوى الجزائية مضمناً فيه الفصل فيها من قضاء الحكم أو الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم وهي بذلك لا تصدر حكماً قضائياً كما تصدره المحكمة.

ب- استقلالية النيابة العامة عن القاضي في الخصومة الجزائية تؤكد استبعاد توحيد الطبيعة القانونية لكليهما بحيث ينبغي أن يكون لكل منهما طبيعته القانونية المختلفة.

ج- النيابة العامة تتبع وزير العدل وهو يباشر على أعضائها سلطته التأديبية كما يخضع أعضاؤها لاشراف النائب العام وهذا الاشراف يجعل لعضو النيابة صفة إدارية يخل بها أمر رئيسة الذي يجب أن ينفذ.

2- النيابة العامة هي هيئة قضائية تتبع السلطة القضائية [4]، يرى أصحاب هذا الرأي إن النيابة العامة تعتبر هيئة قضائية وأن التصرفات التي تصدر عنها من الأعمال القضائية سواءً كانت في مرحلة التحقيق الأولي أو المحاكمة ويستدلون على ذلك بالآتي:

أ- النيابة العامة جزء متمم وأساسي في تشكيل القضاء الجزائي.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص85.

(3) د. محمد محمد سيف الشجاع، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مكتبة الصادق، ط7، صنعاء، 2013م، ص53.

(4) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجزائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977م، ص5.

ب- تمارس النيابة العامة عملها بكل حيادية وموضوعية بهدف تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً.

ج- تمارس النيابة أعمال قضائية ومنها التحقيق والتصرف بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية وهذه الأعمال ذات طبيعة قضائية مثل الحكم القضائي.

3- النيابة العامة ذات طبيعة مزدوجة[5]، يرى أصحاب هذا الرأي أن القول باعتبار النيابة العامة هيئة إدارية تتبع السلطة التنفيذية غير سليم، كما أن القول باعتبارها هيئة قضائية تمارس أعمال القضاء في جميع مراحل الدعوى الجزائية غير مقبول، حيث إن المتأمل الى عملها الإجرائي الذي تؤديه يجد أنها تقوم بعمل مزيج بين العمل التنفيذي كالاتهام والتنفيذ وعمل قضائي كالتحقيق، وبناءً على ذلك يصعب القول بأن النيابة العامة جهازاً تنفيذياً يخضع للسلطة التنفيذية، كما لا يمكن اعتبارها هيئة قضائية، ومن ثم فأنها تعتبر ذات طبيعة مزدوجة وأن هذا الازدواج لا يمنع رجحان الطابع القضائي لان القضاة يمارسون أعمال قضائية وأخرى إدارية ومع ذلك لم يقل أحد بأن القضاء ليس سلطة قضائية.

تعريف النيابة العامة:

اختلف فقهاء القانون حول تعريف النيابة العامة من خلال التباين حول طبيعتها القانونية، فمنهم أعتبر النيابة العامة هيئة تابعة للسلطة التنفيذية وآخرين قال بأنها هيئة تابعة للسلطة القضائية.

1- النيابة العامة هي هيئة تنفيذية لها سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها [6]، فقد تأثر فقهاء هذا التعريف بالأصل التاريخي لإنشاء النيابة العامة باعتبارها ممثلة للملك وأعتبرها جهازاً تنفيذياً تابع للسلطة التنفيذية ولم يعترف بالصفة القضائية.

2- النيابة العامة هي الجهاز أو الهيئة التي عهد اليها المشرع تحريك الدعوى العمومية ومراقبة سيرها الى غاية صدور الحكم فيها وتنفيذه [7]، لقد منح التعريف الصفة القانونية للنيابة العامة وحصر اختصاصها في مراقبة سير الدعوى العمومية من بداية التحقيقات الى حين صدور الحكم وتنفيذه.

3- النيابة العامة هي الهيئة التي تعتبر نائبة المجتمع وهي تقوم بدور المدعي العام أمام القضاء الجزائي بتفويض منه في تقديم الدعوى العمومية وتتابع سيرها حتى النهاية [8]، لقد بين التعريف مركزها القانوني باعتبارها نائبة عن المجتمع في تقديم الدعوى وقصر حقها في أن تكون المدعي نفسه ولم

(5) د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجنائية، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1986م، ص182.

(6) محمود نظمي صعابنة، دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2001م، ص32.

(7) د. محمد راجح نجاد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مكتبة النويدي للطباعة، صنعاء، 2024م، ص17.

(8) صلاح عبد الله حسين الوادعي، المركز القانوني للنيابة العامة في مرحلة المحاكمة الجزائية في القانون اليمني والمصري، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، صنعاء، 2018م، ص10.

يوضح هل تتبع السلطة التنفيذية أم السلطة القضائية.

4- النيابة العامة هي الهيئة القضائية المنوط بها الدعوى الجزائية في تحريكها ورفعها ومباشرتها أمام القضاء [9]، فقد أبرز صفتها باعتبارها شعبة من شعب السلطة القضائية ووضح مهامها في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام القضاء.

5- النيابة العامة في القانون اليمني، لقد أعترف المشرع بالصفة القضائية للنيابة العامة بنصوص صريحة جاء من ضمنها الدستور اليمني حيث أورد في نص المادة (149) :القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وادارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته[10]، وزاد التأكيد على ذلك في قانون السلطة القضائية بنص المادة (50) بقولها: إن النيابة العامة هيئة قضائية تمارس الاختصاصات المخولة لها قانوناً[11]، فقد أعتبرها هيئة قضائية ومنحها سلطة التحقيق والإحالة، فالنيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية وتوجيه الاتهام، وقد نصت المادة (51) على أن: تتولى النيابة العامة التحقيق والإحالة في الجرائم وفقاً للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية[12]، والنيابة العامة مستقلة في أداء مهامها وتخضع للقانون فقط[13]، وتؤدي مهامها باستقلالية تحت سلطة القانون فقط باتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي مع المتهم فقد نصت المادة (116) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: يتولى النائب العام سلطة التحقيق والادعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون وله أن يباشر سلطة التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة[14]، وبعد الانتهاء من التحقيق تبدأ مرحلة الاتهام وترفع الدعوى الجزائية الى المحكمة وتباشرها النيابة حتى صدور حكم بات فيها، وبذلك تعرف النيابة العامة في القانون اليمني بأنها جهاز قضائي مستقل تعني بالتحقيق في الجرائم وممارسة الادعاء العام أمام المحاكم وهي جزء لا يتجزأ من النظام القضائي اليمني، وتهدف الى حماية الحقوق والحريات وضمان تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً.

اختصاصات النيابة العامة

إن الهدف من إنشاء النيابة العامة هو التطبيق الصحيح للقانون، ولذلك أُسند اليها المشرع استعمال الدعوى ابتداءً من لحظة تحريكها مروراً برفعها أمام القضاء ومباشرتها ومتابعة

(9) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني (القسم الأول)، مكتبة الصادق، ط4، صنعاء، 2012م، ص77.

(10) المادة (149) دستور الجمهورية اليمنية، لسنة 1991م، وتعديلاته لسنة 2001م.

(11) المادة (50) قانون رقم (1) بشأن السلطة القضائية، 1991م.

(12) المادة (51) قانون رقم (1) بشأن السلطة القضائية، 1991م.

(13) المادة (151) دستور الجمهورية اليمنية، لسنة 1991م، وتعديلاته لسنة 2001م.

(14) المادة (116) قانون رقم (13) بشأن الإجراءات الجزائية، 1994م.

سيرها حتى صدور حكم بات فيها وتنفيذه، فقد نصت المادة (53) على أن: تتولى النيابة العامة عند مباشرتها لمهامها الصلاحيات المحددة لها وفقاً للقانون وبالأخص [15]:

أ- مراعاة تطبيق القانون.

ب- تحريك الدعوى الجزائية وممارسة إجراءاتها.

ج- متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية.

د- إجراء التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة.

هـ- إبداء الرأي في الطعن على الأحكام والقرارات الجزائية وغيرها.

و- التدخل الوجوبي والجوازي في الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو في أي قانون آخر.

ز- الإشراف والتفتيش على مراكز التوقيف والسجون والمؤسسات الإصلاحية للأحداث للتأكد من مشروعية الحبس والتوقيف.

ولأجل ذلك تعتبر النيابة العامة أحد مأموري الضبط القضائي عند ممارسة إجراءات الاستدلال وهي قاضي تحقيق عند ممارسة إجراءات التحقيق وتعتبر قاض موضوع عندما تقضي بأن لا وجه لإقامة الدعوى، كما تعد خصم في مرحلة المحاكمة وتعتبر قاض تنفيذ في مرحلة التنفيذ، بالإضافة الى اعتبارها محتسب عند تدخلها في القضايا المدنية التي أوجب عليها القانون ذلك أو أجاز لها التدخل وتمثل النيابة العامة المصلحة العامة أو الحق العام.

1- اختصاصات النيابة العامة في القضايا الجنائية

النيابة العامة تمثل المجتمع وهيئاته في تنفيذ السياسة العقابية للدولة، وحماية النظام الاجتماعي والقانوني وتظهر مهامها في اظهار الحقيقة على النحو التالي:

أ- مرحلة جمع الاستدلالات: تمارس النيابة العامة اختصاصها باعتبار أعضاءها من مأموري الضبط القضائي حيث نصت المادة (84) على: يعتبر من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم: أولاً أعضاء النيابة العامة... [16]، حيث يمارس أعضاء النيابة مباشرة كافة إجراءات الاستدلال التي خولها القانون لمأموري الضبط كإجراء التحريات واستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وتلقي البلاغات والشكاوى والأشراف على أعمال مأموري الضبط القضائي.

ب- مرحلة التحقيق وجمع الأدلة: تمارس النيابة العامة اختصاصها بصفتها هيئة قضائية في تحريك الدعوى الجزائية بأن تحقق فيها بواسطة عضو النيابة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي لإجراء التحقيق، فالنيابة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية، فقد نصت المادة (21) على أن:

(15) المادة (53) قانون رقم (1) بشأن السلطة القضائية، 1991م.

(16) المادة (84) قانون رقم (13) بشأن الإجراءات الجزائية، 1994م.

النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ... [17]، وسلطة النيابة مطلقة إلا في حالات استثنائية قيدها المشرع أن تكون بناء على طلب أو إذن أو شكوى[18]، وأجاز المشرع تحريك الدعوى من جهات كما هو في حالات التصدي وقد حيث أجاز للمحكمة سلطة تحريك الدعوى الجزائية[19] وكذلك في جرائم الجلسات[20]، وللنيابة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة وجمع الأدلة بسماع الشهود وتدوين اقوالهم وتفتيش الأشخاص والأماكن وإجراء المعاينة وضبط الأشياء والاطلاع على الأوراق والتسجيلات واستجواب المتهم وحبسه احتياطياً والافراج عنه في مرحلة التحقيق.

ج- مرحلة رفع الدعوى: حيث تمارس النيابة العامة اختصاصها باعتبارها سلطة إتهام فتقوم بإحالة الدعوى الجزائية وعرضها أمام المحكمة المختصة[21] بإصدار قرار إتهام بعد التحقيق في الجرائم الجسيمة وغير الجسيمة، وتختص النيابة العامة بإصدار الاذن برفع الدعوى الجزائية على أحد مأموري الضبط القضائي أو موظف عام ارتكب جريمة أثناء أداء وظيفته أو بسببها[22]، وتختص بطلب الاذن برفع الدعوى الجزائية على القضاة وأعضاء النيابة فقد نصت المادة (25) على: لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بأذن من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب النائب العام مع إخطار وزير العدل ويعين المجلس المحكمة التي تتولى محاكمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، ويقيد اختصاص النيابة في حالات محددة بتقديم شكوى من المجني عليه أو من ينوبه قانوناً[23].

د- مرحلة مباشرة الدعوى: للنيابة العامة أن تباشر الدعوى الجزائية بمفردها وبما تراه ملائماً ومحققاً لأغراض الدعوى الجزائية، فتختص برفعها الى المحكمة والترافع أمامها وإبداء الطلبات والدفوع والطعن في الأحكام ومتابعتها حتى يفصل فيها بحكم بات، وتختص النيابة العامة بتنفيذ الأحكام الجزائية، وللنيابة سلطة إنهاء الدعوى الجزائية بدون تقديمها الى المحكمة متى توافرت الأسباب التي حددها القانون فقد نصت المادة (112) على: إذا رأت النيابة العامة أن لا مجال للسير في الدعوى تصدر أمراً مسبباً بحفظ الأوراق مؤقتاً مع الاستمرار في التحريات إذا كان الفاعل مجهولاً أو كانت الدلائل قبله غير كافية أو تأمر بحفظها نهائياً إذا كانت الواقعة لا تنطوي على

(17) المادة (21) قانون رقم (13) بشأن الإجراءات الجزائية، 1994م.

(18) المواد (25، 26، 27) قانون رقم (13) بشأن الإجراءات الجزائية، 1994م.

(19) المواد (32، 33، 34، 35) قانون رقم (13) بشأن الإجراءات الجزائية، 1994م.

(20) المواد (176، 177) قانون رقم (40) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، لسنة 2002م، وتعديله بالقانون رقم (2) لسنة 2010م.

(21) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص72.

(22) المادة (26) قانون رقم (13) بشأن الإجراءات الجزائية، 1994م.

(23) المادتان (25، 27) قانون رقم (13) بشأن الإجراءات الجزائية، 1994م.

جريمة أو كانت عديمة الأهمية ولا يصدر قرار الحفظ بعدم الأهمية إلا من النائب العام أو من يفوضه في ذلك[24].

2- اختصاصات النيابة العامة في القضايا المدنية

الأصل إن أطراف النزاع في القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وكل القضايا غير الجنائية هم أصحاب الحق في تقديم الدعوى والرد عليها والدفوع الشكلية والموضوعية، ومع ذلك فقد أوجب المشرع على قاض المحكمة إدخال النيابة العامة في النزاع المعروض عليه لإظهار الحقيقة وتحقيق العدالة وحماية الحقوق، ويكون الاختصاص برفع الدعوى المدنية أو التدخل فيها بالحالات التي نص عليها القانون في المادة (126) بقولها: للنيابة العامة رفع الدعوى أو التدخل فيها في الحالات التي ينص عليها القانون ويكون لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات إلا ما أُستثنى بنص خاص ولها رفع الدعاوى الخاصة بالقصار أو عديمي الاهلية أو ناقصيها أو التدخل فيها إن لم يكن لهم وصي أو ولي وكذا الغائبين والمفقودين ودعاوى الحسبة الأخرى[25]، ويكون تدخل النيابة بحضور جلسات المحكمة وإبداء الرأي في الدعوى، واوضحت المادة (48) على أن: ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً وعلى من يمثله إن كان ناقص الأهلية فإن لم يكن له من يمثله جاز للمحكمة أن تعين له من يمثله أو أن تكتفى بتمثيل النيابة العامة له، ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة، ولا يسمح برفع دعوى الضمان أمام المحاكم في الدعاوي الجزائية ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى بالحقوق الجزائية ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عنها والمؤمن لديهم[26]، وأخيراً فإن حالات التدخل والإدخال في الحقوق المدنية من قبل النيابة العامة تأتي من صميم واجبات النيابة والمحكمة معاً لإنها حالات قائمة على واجب الحرص على الحق العام وعلى الحقوق الخاصة بفاقدي الأهلية أو ناقصيها وحالات الاحتساب المختلفة.

تشكيل ومهام أعضاء النيابة العامة

النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في الدعوى من لحظة تحريكها ورفعها ومباشرتها وحتى صدور الحكم البات فيها بل وتنفيذها، ولها كيان مستقل تتكون من النائب العام ورؤساء نيابات الاستئناف ووكلاء النيابات الإبتدائية وأعضائها، ويمارسون مهامهم الوظيفية حسب القانون في كامل الرقعة

(24) المادة (112) قانون رقم (13) بشأن الإجراءات الجزائية، 1994م.

(25) المادة (126) قانون رقم (40) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، لسنة 2002م، وتعديله بالقانون رقم (2) لسنة 2010م.

(26) المادة (48) قانون رقم (13) بشأن الإجراءات الجزائية، 1994م.

الجغرافية اليمنية من أجل حماية الحقوق والحريات وتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً.

أولاً: تشكيل النيابة العامة

أوضح المشرع اليمني تشكيل النيابة العامة بنص المادة الثانية من قانون النيابة العامة على أن: تشكل النيابة العامة من النائب العام والمحامي العام الأول وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة ومساعدي ومعاوني النيابة ويتبع أعضاء النيابة العامة رؤساء بترتيب درجاتهم ثم النائب العام ويلحق بها عدد من الإداريين والكتبة والعمال[27]، ولقد بين قانون السلطة القضائية كيفية تشكيل النيابة العامة في المادة (58) التي حددت وظائف السلطة القضائية في النيابة العامة وما يقابلها في المحاكم، ويتضح من هذه المادة أن المشرع شكل النيابة العامة من عدد كاف من الأعضاء يرأسهم إدارياً وقضائياً النائب العام ويعاونه محام عام أول وعدد من المحامين العامين ورؤساء النيابات ووكلائها ومساعديها وهؤلاء الأعضاء يمارسون اختصاصهم في مباشرة الدعوى الجزائية على كل إقليم الجمهورية اليمنية وفقاً لتسلسل إداري وهيكل تنظيمي محدد وفقاً للاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية.

النيابة العامة هيئة قضائية تختص بالدعوى الجزائية تحريكاً ورفعاً ومباشرتاً على كل الجرائم الواقعة على إقليم الجمهورية اليمنية، مما يستوجب أن يكون للنيابة وجود في جميع محافظات ومديريات الجمهورية بغرض تحقيق العدالة وبسطها وسهولة الوصول اليها وهذا لا يتحقق إلا بتوزيع الاختصاص المكاني بين جميع الأعضاء بحيث تباشر كل جماعة منهم عمل النيابة في رقعة جغرافية محددة وتحت إشراف ورقابة النائب العام ولهذا وجدت النيابة العامة وفقاً للهيكل التنظيمي التالي:

1- مكتب النائب العام: نظم تشكيل مكتب النائب العام القرار الجمهوري رقم (275) لسنة 1998م حيث يتكون مكتب النائب العام من عدد من المحامين ورؤساء النيابة ووكلائها ومساعديها ويلحق به جهاز التفتيش القضائي ونيابة النقض والإقرار [28] والمكتب الفني وكذلك إدارات النيابات ومكتب محام عام الأموال العامة ومدير مكتب النائب العام.

(27) المادة (2) قانون رقم (39) بشأن إنشاء النيابة العامة، 1977م.

(28) تجدر الإشارة اليه إنه لاوجود لنصوص تشريعية تنظم نيابة النقض بصورة مستقلة سوى بعض الإشارات المتفرقة في قانون الإجراءات الجزائية التي تتحدث عن نيابة النقض مثل المادة(436) التي اشترطت أن يكون الطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة موقع علية من النائب العام أو رئيس نيابة النقض وكذلك المادة(440) التي أوجبت على رئيس قلم الكتاب في المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه إذا قدم الطعن أمامها أن يرسل الطعون المقدمة اليها الى نيابة النقض مع جميع الأوراق في الدعوى وكذلك المادة(442) التي قررت استدعاء نيابة النقض لحضور جلسات دوائر المحكمة العليا عندما تأذن هذه الدوائر للخصوم بتقديم مذكراتهم التكميلية أو عند سماع اقوالهم لتقديم إيضاحات معينة وهذه المواد وأن كان فيها ذكر لنيابة النقض إلا إنها لا توصي باستقلالية هذه النيابة كجهاز خاص وأن كانت تدخل ضمن تشكيل مكتب النائب العام، أبوبكر عوض باصالح، النيابة العامة وسلطاتها في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999م، ص44.

2- نيابات الاستئناف العادية والمتخصصة: حيث تقع نيابات الاستئناف العادية في مقر كل محكمة استئنافية في المحافظات عدا أمانة العاصمة بها نيابتان استئنافيتان (نيابة جنوب الأمانة الاستئنافية- نيابة شمال الأمانة الاستئنافية) ويشرف عليها محام عام يعاونه عدد من أعضاء النيابة ويديرها محام عام أو رئيس نيابة استئناف على الأقل، أما بالنسبة لنيابات الاستئناف المتخصصة فتقع في مقر الشعب الاستئنافية المتخصصة مثل نيابة الاستئناف الجزائية المتخصصة وهذه مثلها مثل النيابات الاستئنافية العادية يشرف عليها محام عام ويديرها محام عام أو رئيس نيابة فيما عدا نيابة الأموال العامة التي تخضع لإشراف محام عام الأموال العامة.

3- النيابة العامة الابتدائية: تقع في مقر المحاكم الإبتدائية ويشرف عليها رئيس نيابة الاستئناف التي تقع ضمن اختصاصه المكاني تحت إشراف النائب العام وتتكون من عدد من الأعضاء ويديرها وكيل نيابة [29].

4- النيابات المتخصصة: قد ينشئ النائب العام نيابات متخصصة ومنها نيابة الأموال العامة والنيابة الجزائية المتخصصة ونيابة الأوقاف ونيابة المخالفات ونيابة المرور.

ثانياً: مهام أعضاء النيابة العامة

حدد قانون السلطة القضائية في المادة (58) وظائف السلطة القضائية في المحاكم وما يقابلها بالنيابة العامة [30] حيث يرأس النيابة العامة النائب العام ويعاونه محام عام أول والمحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائهم ومساعديهم على النحو الآتي: -

1- النائب العام: يعين بقرار جمهوري النائب العام ويباشر اختصاصه بعد حلف اليمين أمام رئيس الجمهورية، ويعتبر النائب العام رأس النيابة العامة وصاحب الاختصاص الأصيل في مباشرة الدعوى الجزائية، ومن ثم فأن أعضاء النيابة العامة يمارسون اختصاصاتهم باعتبارهم وكلاء عن النائب العام [31] ويتميز النائب العام عن بقية أعضاء النيابة العامة بالآتي:

أ- اختصاص النائب العام بالدعوى الجزائية عام وشامل باعتباره الأصيل بممارسة هذه الاختصاصات وبقية أعضاء النيابة العامة وكلاء عنه وله سلطة الأشراف والرقابة عليهم.

ب- الاختصاص المكاني للنائب العام كل إقليم الجمهورية.

(29) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص88.

(30) المادة (58) قانون رقم (1) بشأن السلطة القضائية، 1991م، وظائف السلطة القضائية وفقاً لما يلي: -

- مساعـد قاضـي (ب) - مساعد نيابة عامة (ب)
- مساعـد قاضـي (أ) - مساعد نيابة عامة (أ)
- قاضي محكمة ابتدائية (ج) - وكيل نيابة عامة (ب)
- قاضي محكمة ابتدائية (ب) - وكيل نيابة عامة (أ)
- قاضي محكمة ابتدائية (أ) - رئيس نيابة عامة (ب)
- قاضي محكمة إستئناف لواء - رئيس نيابة عامة (أ)
- قاضي بالمحكمـة العليا - محامـي عـام
- نائب رئيس المحكمة العليا - محامي عـام أول
- رئيس المحكمـة العليا - النائب العـام

(31) د. إلهام محمد حسن العاقل، الإجراءات الجنائية اليمني، مكتبة الصادق، ط5، صنعاء، 2013م، ص82.

ج- له العديد من الاختصاصات الذاتية التي لا يجوز لأحد من أعضاء النيابة العامة مباشرتها إلا بتفويض خاص منه.

2- المحامي العام الأول: يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد موافقة مجلس القضاء، ويعتبر المحامي العام الأول هو الرجل الثاني بعد النائب العام ويقوم بمعاونته في مباشرته لاختصاصاته ويحل محله عند غيابة ويكون له جميع اختصاصاته في حال غيابة أو خلو منصبة، غير أن ما تجدر الإشارة اليه إن المحامي العام الأول يعتبر من أعضاء مكتب النائب العام، ولا يملك أي اختصاص قضائي بمفرده كما هو الشأن بالنسبة للمحامين العامين في نيابات الاستئناف فاختصاصه مقصور على ما يحيله اليه النائب العام أو الحلول في محلة أثناء غيابة أو خلو منصبة[32].

3- المحامون العامون: يعينون بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد موافقة المجلس، ويعتبرون من ضمن تشكيل مكتب النائب ويتولون الاشراف على نيابات الاستئناف بالإضافة الى مباشرة الاختصاصات العادية للنائب العام ويخضعون لإشراف النائب العام إدارياً وقضائياً وقد يسند إليهم إدارة نيابة استئناف ويسمون عند ذلك رؤساء نيابة الاستئناف ويكون لهم اختصاصات تختلف عن بقية المحامون العامون.

4- رئيس النيابة: يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد موافقة المجلس، ويتولى الاشراف على نيابة الاستئناف وإدارتها إذ يجب أن يكون لدى كل محكمة استئناف نيابة استئناف يديرها محام عام أو رئيس نيابة يسمى رئيس النيابة بصرف النظر عن درجته حتى ولو كان بدرجة محام عام ويكون له في حدود اختصاصه المكاني جميع الأختصاصات التي للنائب العام فيما يتعلق بالدعوى الجزائية، ويمارس اختصاصه تحت إشراف النائب العام [33].

5- وكيل النيابة: يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض رئيس مجلس القضاء الأعلى وموافقة المجلس وفقاً لنص المادة (59) من قانون السلطة القضائية، والمقصود بوكيل النيابة الذي يعهد اليه بإدارة نيابة عامة ابتدائية حيث توجد في مقر كل محكمة ابتدائية نيابة ابتدائية سواءً كان بدرجة وكيل نيابة أو رئيس نيابة فإنه يكون له إدارة النيابة الابتدائية وممارسة جميع اختصاصات النائب العام العادية تحت إشراف رئيس نيابة الاستئناف يعاونه في ذلك عدد من أعضاء النيابة ومساعديهم [34].

(32) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص98.

(33) المادة (59) قانون رقم (1) بشأن السلطة القضائية، 1991م.

(34) د. إلهام محمد حسن العاقل، مرجع سابق، ص91.

6- عضو النيابة العامة: هو أحد أعضاء النيابة العامة وأحد مأموري الضبط القضائي، يقوم بمهام التحقيق في القضايا المحالة اليه، ويمثل النيابة أمام المحاكم الابتدائية ويقوم بأعمال الوكيل عند غيابه أو وجود مانع أو ندب لمهمة جديدة، ويكون تعيين أعضاء النيابة العامة بقرار جمهوري بناءً على ترشيح وزير العدل وأخذ رأي النائب العام وموافقة مجلس القضاء الأعلى [35].

المطلب الثاني المسؤولية الجنائية

الأعمال الإجرائية التي تقوم بها النيابة العامة في الدعوى الجزائية ينطوي البعض منها على المساس بالحريات وحقوق الأفراد التي كفلها الدستور والقانون وكافة المواثيق الدولية والتي لا يمكن المساس بها إلا بموجب حكم قضائي، ومع ذلك أجاز المشرع استثناءً المساس ببعض هذه الحقوق دون وجود حكم كتفتيش المتهم والسكن الخاص وكذلك الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق والمحاكمة، حيث نصت المادة (26): لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون أو قياماً بواجب يفرضه القانون أو استعمالاً لسلطة يخولها [36].

ويعتبر عضو النيابة العامة خصم شكلي لا يهدف الى تحقيق مصلحة ذاتية أثناء القيام بأعماله وانما هدفه الحفاظ على المصلحة العامة، حيث يؤدي مهامه باستقلالية وحياد تام دون خوف أو تردد محمياً بالقانون لضمان نزاهته ومعززاً ثقة المجتمع في النيابة العامة، فإذا تجاوز عضو النيابة العامة الصلاحيات الممنوحة له قانوناً أصبح مسؤولاً وتتوقف مسؤوليته على جسامة الأفعال التي ارتكبها.

فالمسؤولية الجنائية: هي الالتزام الجنائي الذي يقع على عاتق عضو النيابة العامة عن الأفعال أو التصرفات التي يرتكبها أثناء أداء عمله والتي تشكل جريمة جنائية، وهي التي تنشأ عن ارتكاب جريمة جنائية ويترتب عليها عقوبات جنائية.

والهدف من تقرير مسؤولية عضو النيابة أثناء أداء عمله هو حماية العدالة الجنائية وردع أعضاء النيابة وضمان نزاهة وشفافية النيابة العامة وتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً ومع ذلك قد يسيء عضو النيابة استخدام السلطة بشكل تعسفي أو يقوم بتزوير الوثائق والأوراق الرسمية أو التلاعب بالأدلة الجنائية وقبول الرشوة مقابل أداء أو إمتناع عن أداء معين.

حالات المسؤولية الجنائية لعضو النيابة العامة

هي كل الحالات التي نص عليها المشرع اليمني وحرم استغلالها أو القيام بها مخالفاً لأحكام القانون، ولمحاسبة عضو النيابة العامة فقد أورد بعض النصوص القانونية التي تجرم تلك الأعمال وهي: -

1- إساءة استخدام السلطة: وهو استغلال ما منح له من سلطة قضائية في عرقلة سير العدالة وتعطيل القوانين واللوائح والأنظمة أو رفض تنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة من محكمة أو جهة مختصة متعمداً، أو ترك عمله أو أمتنع عن أدائه بقصد عرقلة العدالة أو استغل وظيفته في أعمال مخالفة للقانون [37]، أو أنه استعمل القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم لحمله على

(35) المادة (59) قانون رقم (1) بشأن السلطة القضائية، 1991م.

(36) المادة (26) قانون رقم (12) بشأن الجرائم والعقوبات، 1994م.

(37) المادة (165) قانون رقم (12) بشأن الجرائم والعقوبات، 1994م.

التحدث بمعلومات غير صحيحة تصب في مصلحته [38]، أو رفض تنفيذ إطلاق سراح شخص بعد المدة المحددة في الأمر الصادر بالحبس واستبقاه عمداً في المنشأة العقابية[39].

2- التلاعب بالأدلة الجنائية: لغرض تضليل القضاء قيام عضو النيابة بنفسه أو بواسطة غيره بإخفاء أشياء استعملت في الجريمة مع علمه ومحو آثارها أو تزوير في الأوراق الرسمية [40]، أو اتلف ومزق عمداً مستنداً قد يحتج به أمام القضاء، أو أخل أثناء التحقيق بكتابة اقوال أو أفعال بقصد اهانه القضاء [41].

3- الرشوة مقابل أداء أو إمتناع عن أداء معين: تعني طلب عضو النيابة أو قَبل عطية أو مزية أو وعداً بها مقابل عمل أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجباته أو استغلالاً لوظيفته [42]، أو تحصل على عطية للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل يعتقد أنه من واجباته [43]، أو قيام عضو النيابة بأداء عمل إخلالاً بواجباته ثم طالب أو قبل منفعة [44].

إجراءات التحقيق والمحاكمة

لضمان نزاهة واستقلال السلطة القضائية وحماية حقوق المواطنين وتحقيق العدالة ولغرض تعزيز الثقة في النظام القضائي وحصانة أعضاء النيابة العامة، فقد جاء نص المادة (56) من قانون السلطة القضائية: يسري في حق أعضاء النيابة العامة ذات الأحكام المقررة في هذا القانون وخاصة فيما يتعلق بشروط التعيين وأحكام النقل والندب والحقوف والواجبات والمحظورات والحصانة والاشراف وأحكام التفتيش والتظلم من القرارات والمحاسبة والتأديب إلا ما أُستثنى بنص خاص[45]، وللحفاظ على ضمانات التقاضي والترافع أمام القضاء، فقد ورد نص المادة (28) من قانون النيابة العامة: على أن يحدد قانون الإجراءات الجزائية ما تسير عليه النيابة العامة وجهات الضبط والتحقيق في الجرائم المختلفة ويبين مأموري الضبط القضائي وواجباتهم[46].

1- تقديم الشكوى: وهي حق من حقوق المواطنين التي كفلها الدستور وكافة القوانين[47]، ويحق للمواطن التقدم بالشكوى ضد عضو النيابة العامة إذا تجاوز الصلاحيات الممنوحة له قانوناً، بأن قام بتقييد حرية شخص خلافاً للقانون أو استعمل القوة أو التهديد بنفسه أو

(38) المادة (166) قانون رقم (12) بشأن الجرائم والعقوبات، 1994م.
(39) المادة (167) قانون رقم (12) بشأن الجرائم والعقوبات، 1994م.
(40) المادة (183) قانون رقم (12) بشأن الجرائم والعقوبات، 1994م.
(41) المادتان (184، 185) قانون رقم (12) بشأن الجرائم والعقوبات، 1994م.
(42) المادتان (151، 159) قانون رقم (12) بشأن الجرائم والعقوبات، 1994م.
(43) المادة (152) قانون رقم (12) بشأن الجرائم والعقوبات، 1994م.
(44) المادة (153) قانون رقم (12) بشأن الجرائم والعقوبات، 1994م.
(45) المادة (56) قانون رقم (1) بشأن السلطة القضائية، 1991م.
(46) المادة (28) قانون رقم (39) بشأن النيابة العامة، 1977م.
(47) المادة (51) تنص: يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دستور الجمهورية اليمنية، لسنة 1991م، وتعديلاته لسنة 2001م.

بواسطة غيره مع متهم لحمله على التحدث بمعلومات غير صحيحه ولمصلحة العضو أو لصالح الطرف الأخر، أو تلاعب عضو النيابة بالأدلة الجنائية بغرض تضليل العدالة أو قبل العضو الرشوة للقيام بعمل أو الإمتناع عن أداء عمل، ويجب أن تقدم الشكوى من الشخص المتضرر أو ورثته أو وكيله متضمنة كافة الوقائع والأدلة الصحيحة الى الجهة المختصة، ولهذه الجهة النظر في جدية الشكوى بأن تسمع اقوال الشاكي وشهوده وما إذا كانت الأدلة كافية لفتح تحقيق مع عضو النيابة العامة، ثم يستطلع رأي رئيس النيابة كتابتاً عن سؤال عضو النيابة بمضمون الشكوى وفي حالة موافقة رئيس النيابة فيجب إخطار العضو بالشكوى وتحديد موعد اولي للرد[48].

2- إذن التحقيق: إذا كانت أدلة الشكوى صحيحة وجب الحصول على موافقة النائب العام للتحقيق مع عضو النيابة وفقاً لنص المادة (85): يكون مأموري الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لاشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي، وللنائب العام أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا لايمنع من رفع الدعوى الجزائية [49]، حيث يشكل لجنة تحقيق خاصة للتحقق من الجرائم المنسوبة لعضو النيابة.

3- التحقيق الجنائي: تقوم اللجنة المشكلة من جهاز التفتيش في مكتب النائب العام بالتحقيق الشامل بتدوين اقوال صاحب الشكوى واستجواب الشهود وجمع الأدلة، وللمجني عليه أو ورثته ولمن إصابة ضرر من الجريمة والمسؤول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولعضو النيابة المشكو به أن يقدم أوجه الدفاع والطلبات أثناء التحقيق وإثباتها في محضر التحقيق[50]، ويجب على أعضاء اللجنة استكمال التحقيقات وتحديد المسؤولية الجنائية لعضو النيابة المشكو به والرفع الى رئيس جهاز التفتيش القضائي الذي يقوم برفعها مشفوعة بمذكرات رأي أعضاء اللجنة الى مكتب النائب العام مباشرة أو عن طريق المحامي العام[51].

4- رفع الدعوى الجزائية: تتم دراسة الدعوى في مكتب النائب العام وفي حالة رفع الدعوى الجنائية على عضو النيابة لجريمة ارتكبها أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها يجب مراعاة نص المادة (25) والتي تنص على: لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة أو أعضاء النيابة العامة إلا بأذن من مجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب النائب العام ويعين المجلس المحكمة التي تتولى محاكمة القضاة وأعضاء النيابة العامة[52]، وبذلك يقوم النائب العام بإخطار مجلس القضاء الأعلى للبت في رفع الدعوى الجزائية ورفع الحصانة القضائية وتحديد المحكمة المختصة بالمحاكمة.

(48) المادتان (8، 64) تعليمات النائب العام رقم (20) لسنة 1998م، بشأن تطبيق قانون الإجراءات الجزائية، 1994م.

(49) المادة (85)، قانون رقم (13) بشأن الإجراءات الجزائية، 1994م.

(50) المواد (122، 123، 124، 125) قانون رقم (13) بشأن الإجراءات الجزائية، 1994م.

(51) المادة (94) قانون رقم (1) بشأن السلطة القضائية، 1991م.

(52) المادة (25) قانون رقم (13) بشأن الإجراءات الجزائية، 1994م.

5- المحاكمة: مبدأ المساواة أمام القانون هو المعيار الأساسي للقضاء، فإذا ارتكب عضو النيابة العامة جريمة وتقرر محاكمته بعد استكمال إجراءات التحقيق، يجب أن تخضع إجراءات محاكمته للقواعد العامة لحسن سير العدالة الجنائية وتحفظ جميع حقوقه أمام القضاء، وتتم محاكمته بشكل عادل ومنصف سواءً كان مرتكب الجريمة أو أمر بها أو حتى شارك فيها.

6- العقوبة: حدد قانون الجرائم والعقوبات عقاب كل من يخالف أحكام قواعد الوظيفة العامة ويستغل وظيفته، سواء بالتعذيب الجسدي أو النفسي أو استعمال القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم[53]، ويعاقب على كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها، كما يحدد التعويض المناسب عن الاضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء تلك الأفعال[54]، ويعاقب عضو النيابة الذي قبل الرشوة أو طالب بها أو توسط للحصول على أوامر أو أحكام أو تراخيص مستغلاً نفوذه أو ارتكب عملاً بقصد الاضرار بمصلحة الدولة ويحكم بمصادرة ما تحصل من الرشوة أو استغلال النفوذ[55]، ويجب أن تكون العقوبة الجزائية متناسبة مع الجريمة المرتكبة من قبل عضو النيابة العامة لتحقيق الردع العام.

المطلب الثالث المسؤولية المدنية

المساءلة المدنية لأعضاء النيابة العامة تساعد في حماية حقوق المجتمع والأفراد وتعمل على ردع أعضاء النيابة عن ارتكاب المخالفات أو الجرائم ولحمايتهم من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامتهم وهيبتهم برفع دعاوى مدنية لمجرد التشهير بهم، وتساهم في ضمان العدالة وتطبيق قواعد القانون تطبيقاً صحيحاً.

فالمسؤولية المدنية لأعضاء النيابة العامة تُنشأ عندما يخالف العضو واجباته الوظيفية أو يرتكب أفعال غير مشروعة أثناء أداء عمله أو بسببه وتؤدي الى ضرر للغير.

المسؤولية المدنية تتطلب وجود فعل خاطئ أو غير مشروع، نتج عنه ضرر لحق بشخص مادياً أو معنوياً، فإذا أخل عضو النيابة العامة بالتزاماته القانونية أو قام بأفعال غير مشروعة أثناء توليه التحقيق أو ممارسة الادعاء العام أمام المحكمة وتسبب بإضرار مادية أو معنوية بالشخص فإنه يتحمل المسؤولية المدنية والتعويض عن الاضرار التي سببها، ويحق للشخص المضرور تقديم دعوى مخاصمة لعضو النيابة العامة.

وقد أقر المشرع اليمني في قانون المرافعات والتنفيذ المدني مخاصمة القضاة لغرض حماية الحقوق والحريات والحفاظ على السلم والأمن في المجتمع،

(53) المواد (166، 167، 168) قانون رقم (12) بشأن الجرائم والعقوبات، 1994م.

(54) المادة (48/ هـ) دستور الجمهورية اليمنية، لسنة 1991م، وتعديلاته لسنة 2001م.

(55) المواد (151، 159، 160، 161) قانون رقم (12) بشأن الجرائم والعقوبات، 1994م.

فدعوى مخاصمة القضاة تعني مساءلة القاضي أو عضو النيابة بقصد المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن حكمه أو الإجراء الذي قام به إذا كان قد شابه غش أو غدر أو تدليس أو خطأ مهني جسيم [56].

وتمتاز دعوى المخاصمة بأنها طريق استثنائي من طرق التقاضي خاص بالقضاة وهي الطريق الوحيدة لمساءلتهم مدنياً عما يقع منهم من أخطاء أثناء تأديتهم لأعمالهم، ونتائجها تعتبر ملزمة للخصوم والقضاة.

فدعوى المخاصمة هي دعوى مدنية ترفع ضد القاضي أو عضو النيابة الذي ينحرف عن مقتضيات العدالة، وهدف دعوى المخاصمة هو الحصول على تعويض المضرور من أخطاء القاضي أو عضو النيابة مباشرةً، حيث ترفع الدعوى على عضو النيابة حتى ولو لم يكن قد أصدر قراراً أو كان سبب المخاصمة هو إنكار العدالة وهي مسئولية مدنية اخضعها المشرع لقواعد خاصة نظراً لصفة المدعى عليه فيها وهو عضو النيابة، فقد جاء في قانون المرافعات والتنفيذ المدني نص المادة (144) على أنه: يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة مدنياً عن طريق رفع دعوى المخاصمة للحكم بالتعويض، ترفع وتنظر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل[57]، وقد حصر أسباب دعوى المخاصمة التي تستوجب مساءلة القاضي أو عضو النيابة في الأفعال التي يرتكبها أثناء ممارسة عمله القضائي أو بمناسبته بأربع حالات وهي: -

1- الغش.
2- الخطأ المهني الجسيم.
3- إنكار العدالة.
4- تعمد الجور أو الحكم بغير حق أو بناءً على رشوة [58].

إجراءات رفع دعوى المخاصمة

اقر المشرع اليمني نظام المخاصمة للقضاء بحذر شديد ووضع ضوابط موضوعية تتمثل في تحديد أسباب المخاصمة، وضوابط إجرائية للمحاكمة ممثلة في جدية الخصم المتضرر بإثبات ما يدعيه على القاضي أو عضو النيابة ووضع جزاءات على الخصم الذي يفشل في أثبات ما يدعيه ضد القاضي أو عضو النيابة أو في حالة رفض قبول دعواه لأسباب إجرائية.

ولقد حرص المشرع على جعل الاختصاص في دعوى المخاصمة لمحكمة أعلى درجة من المحكمة التي يتبعها القاضي أو عضو النيابة، فقد نصت المادة (146) على: إذا كان القاضي المخاصم قضائياً في المحكمة الإبتدائية فتنظر دعوى المخاصمة محكمة الاستئناف التابع لها القاضي، أما إذا كان القاضي المخاصم قضائياً في الاستئناف أو في المحكمة العليا فتنظر دعوى المخاصمة المحكمة العليا[59]، واوجبت المادة (152) على أن: تكون مخاصمة أعضاء النيابة

(56) د. إبراهيم محمد الشرفي، مخاصمة القضاة في القانون اليمني، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، العدد الرابع والثلاثون، يناير – يونيو، 2012م، ص23.

(57) المادة (144) قانون رقم (40) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، لسنة 2002م، وتعديله بالقانون رقم (2) لسنة 2010م.

(58) تنص المادة (145) تنحصر أسباب المخاصمة فيما يلي:1-إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة غش في عملة القضائي 2-إذا وقع منه خطأ جسيم 3-إذا امتنع صراحةً أو ضمناً عن النظر في الدعوى أو الفصل في قضية صالحة للحكم فيها بدون عذر شرعي 4-إذا اعترف القاضي أنه تعمد الجور في حكمة أو أنه قضى بغير الحق أو بناءً على رشوة، قانون رقم (40) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، لسنة 2002م، وتعديله بالقانون رقم (2) لسنة 2010م.

(59) المادة (146) قانون رقم (40) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، لسنة 2002م، وتعديله بالقانون رقم (2) لسنة 2010م.

العامة أمام جهات المحاكم سالفة الذكر بحسب درجاتهم المقابلة وينطبق عليهم ما ينطبق على القضاة من أحكام منصوص عليها في هذا الفصل(60).

ولقد تفرد قانون المرافعات والتنفيذ المدني بالنص على تحديد ميعاد لرفع دعوى المخاصمة تسقط إذا لم يتم تقديمها خلال ثلاثون يوماً يبدأ بحسب سبب المخاصمة على النحو الآتي:

أ- إذا كان سبب دعوى المخاصمة هو إمتناع القاضي أو عضو النيابة عن الفصل في الدعوى فيبدأ الميعاد من تاريخ إعذار القاضي أو عضو النيابة.

ب-من تاريخ العلم بالواقعة في بقية أسباب دعوى المخاصمة الواردة في القانون (61).

وترفع عريضة الدعوى من قبل المدعي طالب التعويض أو من يوكله بذلك توكيلاً خاصاً الى رئيس المحكمة الأعلى بحسب درجة القاضي أو عضو النيابة الخصم، مبيناً أسباب المخاصمة مدعماً بالأدلة والمستندات المؤيدة ومودعاً خزينة المحكمة مبلغ الكفالة (62)، وبدعوى المخاصمة تقوم المسئولية الشخصية للقاضي أو عضو النيابة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهما وتنظرها المحكمة الأعلى تمهيداً للفصل فيها.

الفصل في دعوى المخاصمة

وضع المشرع قواعد خاصة لنظر دعوى مخاصمة القضاة خرج بها على القواعد العامة في نظر الدعاوى بمرحلتين:

المرحلة الأولى: قبول دعوى المخاصمة حيث ترفع الدعوى متكاملة الى المحكمة المختصة بحسب درجات التقاضي ويقوم رئيس المحكمة الأعلى بإحالتها ومرفقاتها خلال ثلاثة أيام الى إحدى شعب المحكمة أو إحدى دوائر المحكمة العليا، لتقوم تلك الشعبة خلال الثلاثة الأيام الآتية بقيدها في سجل خاص أو الدائرة في المحكمة العليا تقوم خلال سبعة أيام آتيه بقيدها في سجل خاص وإبلاغ القاضي المخاصم بصورة من عريضة الدعوى ومرفقاتها للرد عليها كتابياً خلال عشرة أيام أو عشرين يوماً إذا كانت الدعوى تنظر أمام المحكمة العليا من تاريخ توقيعه باستلامها(63)، وفي هذه المرحلة تقوم بفحص الدعوى وتتأكد من الإجراءات القانونية لرفعها ومدى جواز قبولها أو أسباب رفضها، فإذا رفضت دعوى

(60) المادة (152) قانون رقم (40) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، لسنة 2002م، وتعديله بالقانون رقم (2) لسنة 2010م.

(61) المادة (155) قانون رقم (40) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، لسنة 2002م، وتعديله بالقانون رقم (2) لسنة 2010م.

(62) تنص المادة (148) مع مراعاة الاختصاص المنصوص علية في المادة (146) ترفع دعوى المخاصمة بعريضة تسلم مباشرة الى رئيس المحكمة او من يقوم مقامة في حال غيابة وذلك من قيل المدعي طالب التعويض او ممن يوكله بذلك توكيلاً خاصاً:1-يجب ان تشتمل عريضة الدعوى على سبب او اكثر من أسباب المخاصمة الواردة حصراً في المادة (145)، 2-يجب ان يرفق المدعي طالب التعويض بعريضة دعواه ما يلي: أ-المستندات المؤيدة لدعواه، ب-ما يثبت إيداعه بخزينة المحكمة كفالة مقدارها خمسون الف ريال اذا كان المخاصم قاضياً في محكمة ابتدائية او مائة الف ريال اذا كان المخاصم قاضياً في محكمة الاستئناف او المحكمة العليا ويتعدد مبلغ الكفالة بتعدد القضاة او أعضاء النيابة العامة الذين شملتهم دعوى المخاصمة، قانون رقم (40) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، لسنة 2002م، وتعديله بالقانون رقم (2) لسنة 2010م.

(63) المواد (149، 150، 151، 152) قانون رقم (40) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، لسنة 2002م، وتعديله بالقانون رقم (2) لسنة 2010م.

المخاصمة شكلاً يجب الحكم على المدعي بالحبس ثلاثين يوماً ومصادرة الكفالة وتعويض القاضي أو عضو النيابة، ويعتبر الحكم نهائي غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن[64]، وإذا ثبت عدم صحة الدعوى فيجب الحكم على المدعي بالحبس ستين يوماً ومصادرة الكفالة والتعويض للقاضي أو العضو المخاصم، ويترتب على الحكم بقبول الدعوى إمتناع القاضي أو عضو النيابة عن نظر الدعوى الاصلية وجوباً وإحالة دعوى المخاصمة الى هيئة قضائية أخرى للنظر فيها موضوعياً [65].

المرحلة الثانية: الفصل في دعوى المخاصمة إذا رأت هيئة الحكم (شعبة أو دائرة) التي تنظر دعوى المخاصمة في مرحلتها الأولى جواز قبول المخاصمة وجب عليها ابلاغ رئيس المحكمة بحكمها خلال الثلاثة الأيام الآتية لصدور الحكم ليقوم بإحالتها الى هيئة أخرى للنظر والحكم في موضوعها، وتتكون هيئة خاصة من خمسة قضاة من محكمة الاستئناف، أما إذا كانت تنظر أمام احدى دوائر المحكمة العليا فيتم ابلاغ رئيس المحكمة بالحكم الصادر بجواز قبول الدعوى خلال السبعة الأيام الآتية لصدور الحكم ليقوم بإحالتها الى دائرة أخرى إذا كان المخاصم عضو محكمة استئناف، أما إذا كان المخاصم عضو محكمة عليا فينظر دعوى المخاصمة دائرتان أخريات كهيئة حكم خاصة برأسه رئيس المحكمة العليا أو أحد نوابه للحكم في موضوعها [66]، وتصبح محكمة موضوع وقانون فلها أن تأمر بما تراه من إجراءات ووسائل أثبات من خلال سماع اطراف الخصومة أو من ترى ضرورة سماع أقواله.

ويُصدر الحكم اما برفض دعوى المخاصمة أو عدم صحتها والحكم على المدعي بالعقوبة المقررة في القانون وهي:

1- الحبس ستين يوماً.
2- مصادرة الكفالة.
3- التعويض المناسب للقاضي أو عضو النيابة [67].

وأجاز للمدعي الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إذا كان صادراً في محاكمة قاض ابتدائي، أما إذا كان صادراً في محاكمة قاض استئناف أو عضو محكمة عليا فلا يجوز الطعن فيه باي وجه من وجوه الطعن [68]، أو يصدر الحكم بصحة دعوى المخاصمة وتحكم المحكمة بالآتي:

1- الحكم للمدعي بالتعويض المناسب.
2- الحكم للمدعي بنفقات المحاكمة.
3- بطلان الحكم محل المخاصمة أو أي عمل قضائي متعلق به.

(64) المواد (153، 154) قانون رقم (40) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، لسنة 2002م، وتعديله بالقانون رقم (2) لسنة 2010م.

(65) المادة (153/ 3) قانون رقم (40) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، لسنة 2002م، وتعديله بالقانون رقم (2) لسنة 2010م.

(66) المادة (151) قانون رقم (40) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، لسنة 2002م، وتعديله بالقانون رقم (2) لسنة 2010م.

(67) المادة (153/1، 2) قانون (40) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، لسنة 2002م، وتعديله بالقانون (2) لسنة 2010م.

(68) المادة (154) قانون رقم (40) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، لسنة 2002م، وتعديله بالقانون رقم (2) لسنة 2010م.

4- إيقاف القاضي أو عضو النيابة المخاصم عن العمل وإحالته الى مجلس القضاء الأعلى لإيقاع العقوبة التي يراها مناسبة.

5- إعادة مبلغ الكفالة الى المدعي [69].

المطلب الرابع المسؤولية التأديبية

المساءلة التأديبية هي المسؤولية التي يتحملها عضو النيابة العامة عن أي مخالفة أو إهمال في أداء واجباته الوظيفية وتشكل مخالفة للقواعد التأديبية، وهي عدم الالتزام بالواجبات الوظيفية أو المخالفة للقوانين واللوائح التنظيمية، وقد اختلف فقهاء القانون حول مصطلح المسؤولية التأديبية فمنهم أستخدم مصطلح الخطأ التأديبي باعتباره أكثر ملائمة واقرب الى الدلالة والمعنى، ومنهم أستخدم لفظ المخالفة التأديبية كما أستخدم البعض مصطلح الذنب الإداري، وبعض الفقهاء أستخدم جميع المصطلحات بمعنى واحد، وبهذا نجد أن فقهاء القانون لم تستقر على استخدام مصطلح واحد بل أعتبر جميع المصطلحات بمعنى واحد هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته، ومصطلح المسؤولية التأديبية هي الأكثر انسجاماً لدقته وشموليته، فهو يشمل المحاسبة إدارياً على الجناية والجنحة والمخالفة فمهما كانت المخالفة بسيطة فإنه يطلق عليها جريمة وتستوجب المسؤولية التأديبية[70]، وتهدف المسؤولية التأديبية الى كفالة حسن النظام وإطراد العمل في المرافق العامة وسبيلها في ذلك عقاب الموظف الذي يخل بواجبات وظيفته[71].

وبموجب دستور الجمهورية اليمنية فإن السلطة القضائية مستقلة مالياً وإدارياً ويديرون شؤون خدمتهم دون الخضوع لقانون موظفي الخدمة المدنية[72]، ويكون لهم مجلس أعلى كامل الصلاحية بتسيير الأعمال القضائية والإدارية، حيث نصت المادة (152) على أن: يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين اختصاصه وطريقة ترشيح وتعيين أعضائه ويعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقاً للقانون ويتولى المجلس دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء تمهيداً لإدراجها رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة[73].

ويتبع عضو النيابة العامة المسؤول المباشر عليه في التسلسل الوظيفي بالترتيب ثم النائب العام، فإذا أخل بواجبات وظيفته أو خالف القوانين واللوائح المنظمة يُعد مرتكباً لذنب إداري يستوجب اتخاذ إجراءات تأديبية لردع عضو النيابة عن ارتكاب المخالفات أو الجرائم.

أسباب المسؤولية التأديبية

لضمان نزاهة أعضاء النيابة وتعزيز الثقة بين المتقاضين والنيابة العامة ولردع أعضاء النيابة عن ارتكاب المخالفات أو الجرائم، فقد نص قانون المرافعات

(69) المادة (153/ 3) قانون (40) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، لسنة 2002م، وتعديله بالقانون رقم (2) لسنة 2010م.

(70) د. منير محمد الجوبي، المسؤولية القانونية لرجل الشرطة، كلية التدريب، صنعاء، 2025م، ص58.

(71) د. عبد الحميد الشواربي، مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004م، ص360.

(72) المادة (2/ب) لا تسري أحكام هذه اللائحة على الفئات التالية:1- العسكريين في القوات المسلحة والأمن عدا العاملين فيها بشروط الخدمة المدنية، 2- شاغلي الوظائف القضائية، قرار جمهوري بالقانون رقم (17) بشأن الأحكام العامة للمخالفات المالية والإدارية، لسنة 1994م.

(73) المادة (152) دستور الجمهورية اليمنية، لسنة 1991م، وتعديلاته لسنة 2001م.

والتنفيذ المدني في المادة (32): إذا خالف القاضي أصول مهنته وآدابها أو أخل بشرفها حوكم جنائياً أو تأديباً طبقاً للمنصوص عليه في قانون السلطة القضائية والقوانين النافذة [74]، فإذا خالف عضو النيابة العامة آداب وشرف وظيفته استوجب محاسبته وتعتبر من ضمن أسباب المسؤولية التأديبية لعضو النيابة العامة دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية الاتي: -

1- ارتكاب جريمة مخله بالشرف.
2- جريمة الرشوة.
3- خيانة الأمانة.
4- اختلاس المال العام.
5- ثبوت تحيزه الى أحد أطراف النزاع.
6- تكرار التخلف عن حضور الجلسات دون عذر مقبول.
7- تأخير البت في الدعاوى.
8- إفشاء اسرار المداولة [75].

الإجراءات التأديبية

يتمتع عضو النيابة العامة بالحصانة التي يتمتع بها القاضي [76] باعتباره من أشخاص السلطة القضائية ولا تنتزع إلا بقرار من الجهة المختصة بذلك، ولرئيس النيابة العامة الصلاحية الكاملة في تسيير الأعمال القضائية والإدارية وحق الرقابة والاشراف على أعضاء النيابة في دائرة اختصاصه، وللنائب العام حق الرقابة والاشراف على رؤساء وأعضاء النيابات العامة في الجمهورية اليمنية.

1- جهاز التفتيش القضائي

أعمال التفتيش مهمة فنية تعتمد على وجود سجلات وبيانات ووثائق قضائية عن أعمال وتصرفات القضاة وتختلف عن الرقابة على إجراءات المحاكمة [77]، وقد نصت المادة (92/ ب) على أن: ينشأ بمكتب النائب العام جهاز للتفتيش على أعضاء النيابة العامة يتبع النائب العام ويخضع لاشراف رئيس مجلس القضاء الأعلى ويشكل من رئيس ونائب وعدد كاف من أعضاء النيابة العامة من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والاستقامة والصلاح [78]. ويختص جهاز التفتيش القضائي بجمع بيانات عن أعضاء النيابة العامة ومستوى أدائهم الوظيفي[79]، ويجري التفتيش الدوري والمفاجئ على أعضاء النيابة العامة وتقييم أعمالهم من جهاز التفتيش القضائي، وكذلك تلقى الشكاوى من المواطنين ضد أعضاء النيابة أو منهم وفحصها

(74) المادة (32) قانون رقم (40) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، لسنة 2002م، وتعديله بالقانون رقم (2) لسنة 2010م.

(75) المادة (111) قانون رقم (1) بشأن السلطة القضائية، 1991م.

(76) المادة (25) قانون رقم (39) بشأن إنشاء النيابة العامة، لسنة 1977م.

(77) د. مصطفى عبدالرقيب المنيفي، درجات التقاضي ومراجعة الأحكام (دراسة فقهية قانونية تطبيقية مقارنة بين اليمن والسودان، رسالة دكتوراه، جامعة افريقيا العالمية، السودان، 2012م، ص466.

(78) المادة (92/ ب) مشروع قانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (1) لسنة 1991م، بشأن السلطة القضائية وتعديلاته.

(79) المادة (94) تختص هيئة التفتيش القضائي وجهاز التفتيش على أعضاء النيابة العامة بما يلي: أ-التفتيش على أعمال القضاة وأعضاء النيابة العامة تفتيشاً دورياً ومفاجئاً وتقييم أدائهم المهني والتنظيمي والمسلكي والاجرائي واعداد البيانات اللازمة عنهم طبقاً لذلك لعرضها على مجلس القضاء الأعلى عند النظر في الحركة القضائية. ب-تلقي الشكاوى التي تقدم ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة واتخاذ ما يناسبها وفقاً للائحة التفتيش القضائي ولائحة التفتيش على أعضاء النيابة العامة. ج-مراقبة سير العمل في المحاكم والنيابات العامة وتقدير مستوى الرضا العام بعملها. د-أي اختصاصات أخرى ينص عليها في هذا القانون او لائحتي التفتيش القضائي والتفتيش على أعضاء النيابة العامة، مشروع قانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (1) لسنة 1991م، بشأن السلطة القضائية وتعديلاته.

والتحقيق فيها ورفعها الى النائب العام، ليقدم تقريراً بالنتيجة الى مجلس القضاء الأعلى لاتخاذ الإجراء المناسب[80]، وإذا أخل عضو النيابة بواجبة الوظيفي إخلالاً بسيطاً وبعد سماع أقواله، للنائب العام توجيه تنبيه شفوي أو كتابي، ولعضو النيابة العامة التظلم الى مجلس القضاء الأعلى فهو المختص بتأديب أعضاء النيابة ومحاكمتهم[81]، وتتحدد العقوبات التأديبية وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

2- مكتب النائب العام

هو جهاز إداري لخدمة أجهزة العدالة والعمل على تطوير وتحديث النيابات العامة بما يكفل أداء رسالته في إقامة العدل بين الناس وحماية حقوقهم المشروعة، وتجهيز كل الخدمات والتجهيزات الفنية والمالية والإدارية لجميع النيابات والأعضاء العاملين فيها، ولا يجوز له التدخل في تسيير الأعمال القضائية أو إعاقة تنفيذ الأحكام، كما لا يجوز له أن يصدر أوامر الى المحاكم أو النيابات تتعلق بالقضايا المنظورة أمامها، وللنائب العام حق الإشراف على أعضاء النيابة العامة على ضوء القوانين والقرارات التي تنظم ذلك، وللنائب العام تنبيه عضو النيابة كتابتاً عن مخالفاته لواجبات الوظيفة [82].

3- مجلس القضاء الأعلى

مجلس القضاء الأعلى يعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقاً للقانون، وتصدر عنه قرارات فيما يتعلق بالشؤون الوظيفية للقضاة بموجب ما يرفع اليه بشأنهم حسب القانون، ويتألف من أشخاص ذي سمعة طيبة ولديهم خبرة وتجارب في القضاء، وينعقد المجلس في مواعيد دورية للنظر في جدول الأعمال[83]، ويختص المجلس بتأديب أعضاء النيابة العامة، حيث نصت المادة (27/ج): تأديب أعضاء النيابة العامة من اختصاص مجلس القضاء الأعلى وتطبق في محاكمتهم وتأديبهم ما يطبق في شأن رجال

(80) المادتان (15، 16) قانون رقم (39) بشأن إنشاء النيابة العامة، لسنة 1977م.

(81) المادة (27/ أ، ب) قانون رقم (39) بشأن إنشاء النيابة العامة، لسنة 1977م، والمادة (111/ أ) مشروع قانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (1) لسنة 1991م، بشأن السلطة القضائية وتعديلاته.

(82) المادة (91) : لوزير العدل تنبيه القضاة كتابة إلى ما يقع منهم من مخالفات لواجباتهم حول مقتضيات وظيفتهم وذلك بعد رد القاضي كتابة على ما هو منسوب إليه وثبوت مخالفته رغم ذلك لتلك الواجبات، وللقاضي أن يتظلم من التنبيه خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه إلى مجلس القضاء الأعلى، وللمجلس أن يسمع أقوال القاضي ويجري بنفسه أو بواسطة من ينتدبه لذلك من أعضائه ما يراه لازماً من أوجه التحقيق ثم يصدر قراره برفض التظلم أو بقبوله وإلغاء التنبيه واعتباره كأن لم يكن، ويبلغ قراره إلى وزير العدل، قانون رقم (1) بشأن السلطة القضائية، لسنة 1991م.

(83) المادة (104) نصت يشكل مجلس القضاء الأعلى على النحو التالي: 1-رئيس المحكمة العليا، 2-وزير العدل، 3-النائب العام، 4-أمين عام المجلس، 5-رئيس هيئة التفتيش القضائي، 6-ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية، على أن لا يقل درجة كل منهم عن قاضي محكمة استئناف، وتحدد اللائحة كيفية إدارة أعمال المجلس ومواعيد انعقاده، ونصت المادة (104مكرر): يكون رئيس المحكمة العليا رئيساً لمجلس القضاء الأعلى ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية، قانون رقم (15) لسنة 2006م، بتعديل بعض مواد القانون رقم (1) بشأن السلطة القضائية، لسنة 1991م، وجاء في نص المادة (104/ 7) ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بين أساتذة كليات الشريعة والقانون بالجامعات اليمنية أو من علماء الشريعة الإسلامية الحاصلين على إجازات علمية في الفقه المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والإصلاح بين الناس محمودي السيرة والسلوك، مشروع قانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (1) لسنة 1991م، بشأن السلطة القضائية.

القضاء من القواعد والإجراءات والعقوبات[84]، وعندما ينظر جهاز التفتيش القضائي في الشكوى المقدمة ضد عضو النيابة العامة يقوم بإجراء تحقيق أولي مع العضو بشرط أن يكون المحقق أعلى درجة من العضو الذي جرى التحقيق معه، ويقيم جهاز التفتيش الدعوى التأديبية بناءً على طلب النائب العام وموافقة مجلس القضاء الأعلى[85]، ويقوم الجهاز بتهيئة الدعوى للسير في إجراءاتها عن الوقائع المنسوبة الى عضو النيابة العامة، حيث يتم إبلاغ العضو بالحضور أمام المجلس لسماع اقواله وتمكينه من الدفاع عن نفسة[86]، ولمجلس القضاء الأعلى أن يحيل محاسبته الى لجنة محاسبة تتكون من ثلاثة أعضاء من مجلس القضاء أو ثلاثة قضاة[87]، وإذا قرر السير في إجراءات المحاكمة يجب إيقاف العضو عن مباشرة وظيفته حتى الانتهاء من المحاكمة، وتكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية والحكم الصادر فيها مشتملاً على الأسباب التي بُني عليها الحكم في جلسة سرية[88].

العقوبات التأديبية [89]

1- التنبيه.
2- اللوم.
3- الإنذار.
4- الحرمان من العلاوات الدورية.
5- التوقيف عن العمل أو إعطائه إجازة جبرية مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
6- تأخير الترقية.
7- النقل الى وظيفة غير قضائية.
8- العزل.

ويبلغ قرار مجلس القضاء الأعلى الى هيئة التفتيش أو جهاز التفتيش القضائي على أعضاء النيابة العامة، بمضمون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية ودعوى الحقوق الخاصة كما يبلغ القاضي المعني بذلك خلال

(84) المادة (27/ ج) قانون رقم (39) بشأن إنشاء النيابة العامة، لسنة 1977م.

(85) المادة (88) تنص: لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب النائب العام، ويعين مجلس القضاء الأعلى المحكمة التي تتولى محاكمة القاضي، قانون رقم (1) بشأن السلطة القضائية، لسنة 1991م، والمادة (111/ ب) مشروع قانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (1) لسنة 1991 بشأن السلطة القضائية وتعديلاته

(86) المادة (112) تنص: مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرتين (2، 3) من المادة السابقة من هذا القانون تقوم هيئة التفتيش القضائي بتهيئة الدعوى للسير في إجراءاتها عن جميع الوقائع المنسوبة إلى القاضي أو بعضها ويكلف القاضي بالحضور أمام المجلس خلال شهر من تاريخ علمه بالتكليف بالحضور لسماع أقواله وتمكينه من الدفاع عن نفسه، فإن لم يحضر نظر المجلس الدعوى في غيابه بعد التأكد من صحة إبلاغه، أما إذا لم تر وجهاً لإقامة الدعوى رفعت الملف إلى مجلس القضاء الأعلى للتصرف فيه وفقاً لما يراه مرفقاً برأي الهيئة، قانون رقم (1) بشأن السلطة القضائية، لسنة 1991م.

(87) المادة (111/ 1) قانون رقم (1) بشأن السلطة القضائية، لسنة 1991م.

(88) المادة (114) تنص: تكون جلسات المحاكمة التأديبية (سرية) ويجب على مجلس القضاء الأعلى سماع دفاع القاضي أو عضو النيابة المقامة ضده الدعوى وللقاضي أو عضو النيابة أن يحضر بشخصه أو أن ينيب غيره وله أن يقدم دفاعه كتابة، كما يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية ودعوى الحقوق الخاصة مشتملاً على الأسباب التي بني عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق في جلسة (سرية) مشروع قانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (1) لسنة 1991م، بشأن السلطة القضائية وتعديلاته.

(89) المادة (1/115) قانون رقم (1) بشأن السلطة القضائية، لسنة 1991م.

العشرة الأيام التالية لصدوره ويجب على الهيئة أو الجهاز متابعة تنفيذ الحكم أمام المحكمة المختصة [90].

الخاتمة

النيابة العامة هي هيئة قضائية لها سلطة التحقيق وصاحبة الاختصاص الأصيل بتحريك الدعوى الجزائية لحماية النظام الاجتماعي والقانوني، وتتشكل من النائب العام ورؤساء النيابات ووكلاء وأعضاء النيابات العامة في الجمهورية اليمنية، وقد توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات على التالي:

- **النتائج**

1- النيابة العامة هيئة قضائية تمثل المجتمع في تحريك الدعوى الجزائية وتمارس الاختصاصات المخولة لها قانوناً.
2- النيابة العامة تهدف الى حماية الحقوق والحريات وضمان تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً.
3- أجاز المشرع اليمني لأعضاء النيابة العامة المساس ببعض حقوق الأفراد أثناء القيام بواجب يفرضه القانون أو استعمالاً لسلطة خولها القانون.
4- نص قانون الجرائم والعقوبات عن حالات المسؤولية الجنائية لعضو النيابة التي توجب مساءلته وتوقيع العقوبة الجزائية عليه حماية للعدالة الجنائية.
5- حصر قانون المرافعات والتنفيذ المدني أسباب دعوى المخاصمة التي تستوجب مساءلة عضو النيابة عن الأفعال التي يرتكبها أثناء ممارسة عمله القضائي أو بمناسبته، وأنفرد بتحديد ميعاد لرفع الدعوى المدنية ووضع ضوابط إجرائية وموضوعية للمحاكمة.
6- للنائب العام حق الرقابة والاشراف على أعضاء النيابة العامة ولرؤساء النيابة بمحاكم استئناف المحافظات حق الرقابة والاشراف على أعضاء النيابة في دائرة اختصاصهم؛
7- يتبع عضو النيابة العامة المسؤول المباشر عليه في التسلسل الوظيفي بالترتيب.
8- مجلس القضاء الأعلى هو المختص بتأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة عند إخلالهم بواجباتهم الوظيفية، وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم.
9- المسؤولية القانونية لأعضاء النيابة العامة تساهم في تحسين أدائهم وتعزز ثقة المجتمع بالسلطة القضائية.

- **التوصيات**

1- حُسن اختيار أعضاء النيابة العامة وتكثيف الدراسات القانونية وتدريبهم.
2- تطوير وتحسين أداء أعضاء النيابة العامة بما يحقق واجب الدفاع عن مصالح المجتمع.
3- العمل على تعزيز المفاهيم الصحيحة للعلاقة بين أعضاء النيابة العامة ومرؤوسيهم وأفراد المجتمع.
4- التفتيش المتواصل وتقييم كفاءة أعضاء النيابة العامة ومدى التزامهم بالقيام بأعمالهم بحيادية دون تحيز.

(90) المادة (115/ ب) مشروع قانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (1) لسنة 1991م، بشأن السلطة القضائية وتعديلاته.

5- تعزيز الشفافية في عمل أعضاء النيابة العامة من خلال نشر الإجراءات والقرارات.

6- حماية الشهود والمبلغين عن مخالفات أعضاء النيابة العامة لضمان تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً.

7- تطوير وتشديد النصوص التشريعية المتعلقة بالمسؤولية القانونية لأعضاء النيابة بما يحقق الردع العام.

المراجع

أولاً: القران الكريم

ثانياً: الكتب والرسائل القانونية

[1] د. إبراهيم محمد الشرفي، مخاصمة القضاة في القانون اليمني، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، العدد الرابع والثلاثون، يناير – يونيو، 2012م.

[2] أبوبكر عوض باصالح، النيابة العامة وسلطاتها في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999م.

[3] د. إلهام محمد حسن العاقل، الإجراءات الجنائية اليمني (الجزء الأول)، مكتبة الصادق، ط5، صنعاء، 2013م.

[4] د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجنائية، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1986م.

[5] د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجزائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977م.

[6] صلاح عبدالله حسين الوادعي، المركز القانوني للنيابة العامة في مرحلة المحاكمة الجزائية في القانون اليمني والمصري، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، صنعاء، 2018م.

[7] د. عبدالباسط محمد سيف الحكيمي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني (القسم الأول)، مكتبة الصادق، ط4، صنعاء، 2012م.

[8] د. عبدالحميد الشواربي، مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004م.

[9] د. محمد راجح نجاد، شرح قانون الإجراءات الجزائية (القسم الثاني)، مكتبة النويدي للطباعة والنشر، صنعاء، 2024م.

[10] د. محمد محمد سيف الشجاع، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مكتبة الصادق، ط7، صنعاء، 2013م.

[11] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، 1995م.

[12] محمود نظمي صعابنة، دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2001م.

[13] د. مصطفى عبدالرقيب المنيفي، درجات التقاضي ومراجعة الأحكام (دراسة فقهية قانونية تطبيقية مقارنة بين اليمن والسودان، رسالة دكتوراه، جامعة افريقيا العالمية، السودان، 2012م.

[14] د. منير محمد الجوبي، المسؤولية القانونية لرجل الشرطة، كلية التدريب، صنعاء، 2025م.

ثالثاً: القوانين والقرارات والتعليمات

[15] قانون رقم (39) بشأن إنشاء النيابة العامة، 1977م.

[16] قانون رقم (1) بشأن السلطة القضائية، 1991م.

[17] دستور الجمهورية اليمنية، لسنة 1991م، وتعديلاته لسنة 2001م.

[18] قانون رقم (12) بشأن الجرائم والعقوبات، 1994م.

[19] قانون رقم (13) بشأن الإجراءات الجزائية، 1994م.

[20] قانون رقم (40) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، لسنة 2002م، وتعديله بالقانون رقم (2) لسنة2010م.

[21] قانون رقم (15) لسنة 2006م بتعديل بعض مواد القانون رقم (1) بشأن السلطة القضائية، لسنة 1991م.

[22] مشروع قانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (1) لسنة 1991م، بشأن السلطة القضائية وتعديلاته.

[23] قرار جمهوري بالقانون رقم (17) بشأن الأحكام العامة للمخالفات المالية والإدارية، لسنة 1994م.

[24] تعليمات النائب العام رقم (20) 1998م بشأن تطبيق قانون الإجراءات الجزائية،1994م.